مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (485-496)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Artificial Intelligence Crimes the Crime of Deep fake a model

Moulaye Ahmed Salem *
Department of Private Law, Faculty of Legal and Political Sciences, University of Nouakchott, Nouakchott, Mauritania
moulaye84@gmail.com

المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي

د. مولاي أحمد سالم *
قسم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة نواكشوط، نواكشوط ، موريتانيا.

Received: 15-02-2026	Accepted: 24-03-2026	Published: 30-03-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتزايد استخدام الأنظمة الذكية في مختلف مجالات الحياة، يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه، وبيان الإشكاليات القانونية التي يثيرها خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن الأضرار التي قد تنتج عن هذه الأنظمة، كما يبحث في مدى قدرة القواعد العامة للمسؤولية المدنية على استيعاب هذه الأضرار من خلال المسؤولية عن الفعل الشخصي أو المسؤولية عن فعل الأشياء أو المسؤولية العقدية. ويتناول كذلك بعض الحلول القانونية الممكنة مثل القياس على المسؤولية عن فعل الحيوان أو الاستفادة من مبادئ الشريعة الإسلامية في إزالة الضرر.

ويخلص البحث إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية يمكن أن توفر حلولاً جزئية، لكنها قد لا تكون كافية لمواجهة تعقيدات الذكاء الاصطناعي المتقدم، لذلك تبرز الحاجة إلى تطوير تشريعات خاصة تنظم المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الكلمات الدالة: المسؤولية المدنية، الأضرار، الذكاء الاصطناعي، علاقة السببية، الخطأ التقني.

Abstract:

In light of rapid technological advancements and the increasing use of intelligent systems in various aspects of life, this research aims to clarify the concept of artificial intelligence (AI) and its characteristics, and to address the legal issues it raises, particularly concerning the determination of liability for damages that may result from these systems. It also examines the extent to which general rules of civil liability can accommodate these damages through liability for personal acts, liability for things, or contractual liability. Furthermore, it explores some possible legal solutions, such as analogy to liability for animal actions or utilizing principles of Islamic law to mitigate harm.

The research concludes that while traditional rules of liability can provide partial solutions, they may not be sufficient to address the complexities of advanced AI. Therefore, the need arises for developing specific legislation to regulate legal liability for damages resulting from the use of AI technologies.

Keywords: Civil liability, damages, artificial intelligence, causation, technical error.

المُقَدِّمَة:

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية غير مسبوقة، كان من أبرز مظاهرها التطور المتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي الذي أصبح يحتل مكانة محورية في مختلف مجالات الحياة، مثل الطب والصناعة والتجارة والنقل والاتصالات والتعليم. فقد انتقلت الأنظمة التقنية من مجرد أدوات تقليدية تساعد الإنسان على أداء مهامه إلى أنظمة ذكية قادرة على التعلم الذاتي وتحليل البيانات واتخاذ القرارات بدرجة من الاستقلالية، الأمر الذي جعلها تؤدي وظائف كانت في السابق حكرا على الإنسان.

وقد أدى هذا التطور الكبير إلى تحقيق العديد من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه في المقابل أفرز مجموعة من التحديات القانونية الجديدة، من أهمها مسألة المسؤولية عن الأضرار التي قد تنتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي .فمع تزايد الاعتماد على الأنظمة الذكية والروبوتات والسيارات ذاتية القيادة والبرمجيات المتطورة، أصبحت احتمالية وقوع أضرار نتيجة أخطاء هذه الأنظمة أمرا واردا، مما يثير التساؤل حول الجهة التي تتحمل المسؤولية عن تلك الأضرار، خاصة في ظل الطبيعة الخاصة لهذه التقنيات التي قد تعمل بشكل مستقل عن الإرادة البشرية.

أهمية الدراسة

وتكمن أهمية دراسة المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في كونها تسعى إلى إيجاد التوازن بين تشجيع الابتكار والتطور التكنولوجي من جهة، وضمان حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لاستخدام هذه التقنيات من جهة أخرى. كما تبرز أهمية الموضوع في محاولة تكييف القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية مع التطورات التقنية الحديثة، أو البحث عن حلول قانونية جديدة تتلاءم مع خصوصية الأنظمة الذكية.

إشكالية البحث والمنهج المتبع:

وتتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن للقواعد العامة للمسؤولية المدنية أن تشكل أساساً قانونيا لمواجهة الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي؟ كما يثير البحث تساؤلات فرعية تتعلق بمدى كفاية هذه القواعد التقليدية لمواكبة التطور التكنولوجي، وإمكانية استحداث قواعد قانونية خاصة لتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنظمة الذكية.

للإجابة عن هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل عرض المفاهيم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي وخصائصه، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وتطبيقها على الأضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

في سبيل الإجابة على الإشكاليات السابقة ووفق المنهاج المذكورة، سنتعرض للقواعد العامة للمسؤولية المدنية لمعرفة مدي نجاعتها لجبر الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي (مطلب ثاني) وذلك بعد التعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه (مطلب أول).

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يُعد الذكاء الاصطناعي فرعاً محورياً من فروع علوم الحاسوب، يركز على تطوير أنظمة وبرمجيات قادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية، مثل التعلم، والاستدلال، والإدراك. تعتمد هذه التقنية على نماذج رياضية متطورة تشمل التعلم الآلي(Machine Learning) ، والشبكات العصبية(Neural Networks) ، والتعلم العميق(Deep Learning) ، مما يمنحها القدرة على تحليل ضخم للبيانات واستنباط الأنماط المعقدة.

تتميز المنظومات الذكية بقدرتها على التكيف مع المتغيرات البيئية وتحسين أدائها ذاتياً بمرور الوقت، مما يؤهلها لاتخاذ قرارات بناءً على معطيات شديدة التعقيد. وتنقسم هذه التقنيات إجمالاً إلى نوعين: الذكاء الاصطناعي الضيق (المتخصص في مهام محددة كالتعرف على الأصوات)، والذكاء الاصطناعي العام (الذي يطمح لمحاكاة العقل البشري في شموليته). وتتجلى أهميته اليوم في دخوله شتى المجالات كالرعاية الصحية، والنقل، والاتصالات، وتطبيقات السيارات ذاتية القيادة.

وللإحاطة بهذا المفهوم، سنتناول أولاً تعريف الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)، ثم نعرج على أهدافه وخصائصه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

يُعتبر العالم "جون مكارثي (John McCarthy) "الأب الروحي لهذا العلم، فهو من صاغ مصطلح "الذكاء الاصطناعي" عام 1956 خلال ورشة عمل شهيرة في "كلية دارتموث .(Dartmouth College) "ورغم أن تلك الورشة لم تقدم ابتكارات تقنية فورية، إلا أنها وضعت الحجر الأساس والمنطلق البحثي لهذا التخصص.

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي لغةً الذكاء في اللغة مشتق من "ذكا"، ويشير إلى حدة الفؤاد وسرعة الفطنة. وهو القدرة على فهم الظروف المتغيرة والاستجابة لها. وفي معجم المعاني، يُعرف بأنه: "قدرة آلة أو جهاز ما على أداء أنشطة تتطلب ذكاءً، مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي."

ثانياً: تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً تعددت الرؤى الفقهية والتقنية في تعريف الذكاء الاصطناعي، ومن أبرزها:

التعريف بالنتيجة: هو العلم الذي يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يُعدها الإنسان ذكية إذا ما صدرت عن بشر.

التعريف بالمحاكاة: هو فرع من علوم الحاسب يهدف إلى تصميم برامج تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني، لتمكين الحاسب من التفكير، والفهم، والسمع، والحركة بدلاً من الإنسان.

التعريف بالوظيفة: هو مجموعة التقنيات التي تعمل بتناغم لمحاكاة الذكاء البشري، مما يمكن الآلات من الإحساس والفهم والتصرف بمستويات تشبه البشر.

التعريف السلوكي: القدرة على التصرف بطريقة تجعل المستجوب يعتقد أن من يجيبه هو إنسان وليس آلة (اختبار تورينج).

وتركز غالبية التعريفات على الجانب الفني، حيث يُنظر للذكاء الاصطناعي بكونه "الذكاء الذي يصنعه الإنسان داخل الآلة."

وينقسم الذكاء الاصطناعي من حيث القدرة إلى شكلين رئيسيين:

الذكاء الاصطناعي الضيق (المطبق): وهو مخصص لأداء مهام محددة والامتثال لأوامر واضحة.

الذكاء الاصطناعي القوي (الكامل): وهو الذي يمتلك قدرات معرفية متطورة تمكنه من التعلم من تجاربه الخاصة وتطوير ذاته.

الفرع الثاني: أهداف وخصائص الذكاء الاصطناعي

يستمد الذكاء الاصطناعي أهميته من الغايات التي يسعى لتحقيقها والسمات الفريدة التي تميزه عن البرمجيات التقليدية، وهو ما نوضحه فيما يلي:

أولاً: أهداف الذكاء الاصطناعي يتمثل الهدف الجوهري لتقنيات الذكاء الاصطناعي في محاكاة القدرات الذهنية البشرية وتمكين الآلات من تنفيذ مهام معقدة واتخاذ قرارات مستقلة. ويمكن حصر هذه الأهداف في النقاط الآتية .

حل المشكلات واتخاذ القرارات: يهدف إلى تطوير أنظمة قادرة على تحليل كميات هائلة من البيانات (Big Data)لاستخلاص النتائج وحل المشكلات بكفاءة عالية تفوق القدرة البشرية في السرعة والدقة.

تعزيز الإبداع والابتكار: تعمل أدوات الذكاء الاصطناعي كحافز للإبداع في مجالات الفنون والكتابة والتصميم، حيث تقدم حلولاً وتصورات قد تتجاوز حدود الخيال البشري التقليدي.

التخطيط الاستشرافي: يتيح للمبرمجين وضع أهداف ذكية داخل النظام، تمكنه من رسم مسارات عمل مستقبلية والتنبؤ بالنتائج بناءً على معطيات الحاضر.

الذكاء الاجتماعي والحوسبة: يهدف إلى تمكين الأنظمة من فهم السلوكيات الاجتماعية والتفاعل مع البشر بطريقة تحاكي السلوك النفسي والمعرفي الإنساني.

ثانياً: خصائص الذكاء الاصطناعي تكمن خطورة وأهمية الذكاء الاصطناعي في خصائصه التقنية التي قد تعجز القواعد القانونية الكلاسيكية عن مواكبتها، وتتمثل أبرز هذه الخصائص في:

1. القدرة على التعلم والإدراك :تعد هذه الخاصية ركيزة الذكاء الاصطناعي، حيث يمتلك القدرة على الفهم والتعلم الذاتي من خلال رصد الأنماط والسلوكيات البشرية. ومع ذلك، يرى جانب من الفقه أن إدراك الآلة يظل رهناً بالمعلومات التي يغذيها بها الإنسان سلفاً؛ فالأجهزة الطبية الذكية مثلاً لا يمكنها التصرف خارج نطاق تخصصها مهما بلغت درجة تطورها .وتثير هذه الخاصية إشكاليات قانونية تتعلق بالخصوصية، إذ تتطلب عملية التعلم تجميع كميات ضخمة من البيانات الشخصية (مثل تطبيقات التعرف على الوجه أو برمجيات المساعدة على الكتابة) دون أن يتفطن المستخدم أحياناً لعملية التخزين والتحليل هذه.
2. الاستقلالية واتخاذ القرار :تعتبر الاستقلالية (Autonomy) السمة الأكثر تميزاً وخطورة، وتعني قدرة النظام على الاستدلال والاستنتاج واتخاذ القرار المناسب في وقت قياسي دون تدخل بشري مباشر .

وتؤدي هذه الاستقلالية إلى قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية؛ فعلى سبيل المثال، يصعب تطبيق "المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء" (المسؤولية الشيئية) التي تشترط وجود "حارس" يسيطر على الشيء، بينما في الذكاء الاصطناعي المتقدم، قد تتخذ الآلة قراراً مستقلاً تماماً عن إرادة مالكها أو مستخدمها.

هذا التطور قد يدفع المشرع والقضاء إلى تبني مفهوم "حراسة البنية (Garde de la structure) "بدلاً من حراسة الاستعمال، وهو توجه له جذور في القضاء الفرنسي (قضية انفجار قوارير الأكسجين)، حيث يتم تحميل المصنّع المسؤولية عن العيوب الخفية في بناء الآلة طالما فقد المستخدم السيطرة عليها.

وعلى الرغم من المخاطر، فإن استقلالية القرار تظل ميزة حيوية في حالات الضرورة، كما في السيارات ذاتية القيادة التي تتخذ قراراً في أجزاء من الثانية لتفادي حادث، وهو قرار يتفوق في دقته على رد فعل الإنسان الذي قد يتأثر بالتعب أو سوء التقدير.

3. صعوبة إدماج القواعد الأخلاقية :أضحى الذكاء الاصطناعي قادراً على التفوق بشكل كاسح على الذكاء البشري في العمليات الحسابية المعقدة ومعالجة البيانات الضخمة في وقت قياسي، مما يسمح بإيجاد حلول أكثر نجاعة وسرعة. ومع ذلك، فإن هذه "النجاعة" لا يجب أن تكون الغاية الوحيدة؛ فكما أن الذكاء البشري مكننا من توليد الطاقة النووية التي قد تكون أداة بناء أو وسيلة فناء، فإن غياب الأخلاقيات التي تؤطر العمل العلمي قد يحول الذكاء الاصطناعي إلى وبال على البشرية.

وتكمن الإشكالية في أن اتخاذ القرار من قبل "الآلة" لا يجب أن يستند حصراً إلى معايير اقتصادية (كتقليل التكلفة)، بل يجب أن يخضع لضوابط إنسانية تحترم الكرامة البشرية. وهنا تظهر معضلة "إدماج الإنساني في اللاإنساني"؛ ففي حالة السيارة ذاتية القيادة التي تواجه خياراً بين صدم كائن حي أو الانحراف لصدم جسم مادي قد يلحق ضرراً بالسيارة، فإن الحل الأخلاقي (تجنب إزهاق الروح) قد يكون هو الأعلى كلفة مادية.

علاوة على ذلك، تبرز معضلة التباين التشريعي؛ فمعايير حماية الخصوصية في بلد التصنيع قد تختلف عنها في بلد الاستخدام. فعلى سبيل المثال، ساهمت مرونة التشريعات الصينية في مجال المعطيات الشخصية في تحقيق طفرة تقنية تعتمد على "البيانات الضخمة(Big Data) "، لكنها في الغالب تتم عبر معالجات قد تنتهك خصوصية الأفراد.

وفي هذا السياق، ينادي بعض الباحثين بضرورة صياغة مبادئ أخلاقية قابلة للترجمة إلى لغات برمجية، تمثل "خطة بديلة" في الحالات غير المتوقعة، مع الالتزام بمبدأ عدم تعريض حياة البشر للخطر تحت أي ظرف وكما يمكن الاستلهام من "قوانين أسيموف" للروبوتات وتعميمها على كافة أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وبغية تنظيم هذه التكنولوجيا وضمان استخدامها العادل والآمن، أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)مدونة أخلاقيات استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتُعد هذه المدونة أول "ميثاق شرف" أو "دستور أخلاقي" عالمي يهدف إلى منع انحراف هذه التقنيات نحو مجالات قد تهدد الوجود البشري، خاصة في التطبيقات العسكرية وفضاءات الاستخدام غير المحكومة.

وإن تعدد استخدامات الذكاء الاصطناعي، مقابل قصور القواعد القانونية النافذة عن استيعاب سلبياته وإشكالياته، يجعل من الضروري إيجاد تنظيم قانوني مدروس يضع أسساً واضحة للمسؤولية المدنية عن مخاطر هذه التقنيات، بما يضمن بقاءها أداة لخدمة الإنسانية لا وسيلة لهلاكها.

المطلب الثاني: القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

سنتناول في هذا المطلب مفهوم المسؤولية القانونية في ظل الأنظمة التقنية (الفرع الأول)، ثم نناقش مدى فاعلية القواعد العامة للمسؤولية في مواجهة الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية القانونية في ظل الأنظمة التقنية

يقوم القانون على مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تحكم سلوك الأفراد بصفة ملزمة، ويترتب على مخالفتها جزاء توقعه السلطة العامة. وبناءً على ذلك، تعني المسؤولية القانونية التزام الشخص بتحمل النتائج

المترتبة على أفعاله إذا خالفت النظام أو ألحقت ضرراً بالغير. ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر أركانها الجوهرية:

أولاً: الركن المادي (الفعل الضار وعلاقة السببية).

يقصد بالركن المادي السلوك الخارجي المكون للفعل غير المشروع، سواء كان إيجابياً (تصرفاً) أو سلبياً (امتناعاً). ويتمثل جوهره في "الخطأ" الذي كان يجب تجنبه. ويتطلب هذا الركن تحقق نتيجة ضارة تلحق بالغير، مع قيام علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة؛ بحيث يُنسب الضرر إلى الفاعل إذا ثبت أن فعله هو السبب المباشر لوقوعه .

وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية هذا المعنى باستقرارها على أن الضرر الموجب للمسؤولية يجب أن يكون محققا)وقع فعلاً أو سيقع حتماً)، أما الضرر الاحتمالي فلا يستحق عنه التعويض إلا إذا تحقق وقوعه (الطعن رقم 47 لسنة 2010).

ثانياً: الركن المعنوي (الإرادة القانونية).

يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الضار مع إدراكه لمخالفته لأحكام القانون. فلا تقوم المسؤولية إلا باقتران الفعل المادي بإرادة واعية ومدركة لنتائج السلوك وبإسقاط ذلك على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، يقع عبء الإثبات على المتضرر؛ فعليه إثبات أن الضرر ناتج عن فعل النظام الذكي. ففي مثال "المكنسة الكهربائية الروبوتية"، يجب على المتضرر إثبات أن الضرر نشأ عن عيب في البرمجة أو خلل في التصنيع، وليس لسبب أجنبي خارج عن النظام.

ثالثاً: أثر التقنية على مفهوم الخطأ والنية

يختلف مفهوم الخطأ في الأنظمة الذكية عنه في السلوك البشري التقليدي في عدة جوانب:

- غياب الإرادة المباشرة :الفعل الضار في الأنظمة الذكية قد ينتج عن قرارات آلية مستقلة تتخذها الخوارزميات بناءً على "التعلم الذاتي"، دون تدخل إنساني لحظي.
- جدلية الشخصية القانونية :أدى هذا الاستقلال التقني إلى انقسام فقهي؛ حيث يرى فريق عدم إمكانية مساءلة الروبوت لافتقاره للإدراك الحقيقي، بينما يدعو فريق آخر لمنحه "شخصية قانونية إلكترونية" لتنظيم آثار تصرفاته. ومع ذلك، يظل وعي هذه الأنظمة "وعياً برمجياً" محدداً لا يرقى للإدراك القانوني للعواقب .
- توسع نطاق المسؤولية :نظراً لغياب الإرادة البشرية المباشرة في لحظة وقوع الضرر، لم يعد من الكافي تقييم الخطأ كفعل شخصي، بل استوجب ذلك تحديد مسؤولية المبرمج أو المصنع أو المشرف بناءً على مدى تقصيرهم في التصميم أو الرقابة.

الفرع الثاني: فاعلية القواعد العامة للمسؤولية إزاء أضرار الذكاء الاصطناعي

يُضفي الطابع المُجرد للقاعدة القانونية مرونة على أحكامها؛ إذ قد لا يتناول القانون عند صدوره بعض المسائل الشائكة لعدم وجودها آنذاك، وينطبق هذا التوصيف على الذكاء الاصطناعي الذي يُعد من المواضيع المُستحدثة قانونياً. ورغم ذلك، يمكن إيجاد أساس قانوني مباشر للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النصوص الحالية (فقرة أولى)، كما يمكن اللجوء إلى أسس قانونية غير مباشرة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الأسس القانونية المباشرة للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

تتمثل الأسس القانونية المباشرة في المسؤولية عن فعل الأشياء، والمسؤولية عن الفعل الشخصي، ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع.

أولاً: المسؤولية عن فعل الأشياء تبدو المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء أساساً قانونياً ملائماً للأضرار الناجمة عن الروبوتات أو السيارات ذاتية القيادة، طالما كانت تخضع ولو نسبياً لسلطة السائق. وقد نصت المادة 88 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أن: "كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، ما لم يثبت أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر، أو أن الضرر يرجع لحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ المتضرر" (سالم، 2023). وفي ذات السياق، تُلزم المادة 212 من القانون المدني القطري حارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة بالتعويض عن أضرارها، وحددت الفقرة الثانية منها هذه الأشياء لتشمل السيارات، والآلات الميكانيكية، وكل ما يُعرض الخطر بطبعه. وخلافاً لعدة تشريعات عربية، جعل المشرع الموريتاني الخطأ في الحراسة قائماً على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

عملياً، تتجه معظم المخاوف نحو السيارات ذاتية القيادة؛ فبالرغم من أن الإحصائيات تشير إلى أن 90% من الحوادث سببها بشري، إلا أن التعويل الكامل على الأنظمة الذكية لا يبدو آمناً تماماً بالنظر للحوادث المرورية التي تقع بين الحين والآخر.

تاريخياً، تردد الفقه والقضاء الفرنسي بين نظرية "الحراسة القانونية" و"الحراسة الفعلية"، وبسبب المخاطر والإجحاف الذي قد يلحق بالمالك في النظرية الأولى، تخلت محكمة النقض الفرنسية عنها في قرارها الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1941، متجهةً نحو الأخذ بنظرية الحراسة الفعلية.

وعلى مستوى القوانين المقارنة، يُعد القانون الألماني سباقاً؛ حيث أنشأ لجنة للأخلاقيات للنظر في إشكاليات السيارات الذكية، وأقر في عام 2017 قانوناً يسمح بتجربتها بشرط وجود شخص خلف المقود للتدخل في الحالات الطارئة، مما يقر بمسؤولية السائق عند استدعاء النظام له للأخذ بزمام الأمور. أما عربياً، فتُعد دولة الإمارات رائدة بصدور القانون رقم 9 لسنة 2023 بشأن تنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي، لضمان متطلبات السلامة والجودة.

إن المسؤولية عن فعل الأشياء تظل أساساً ملائماً طالما وُجد قدر من التدخل البشري، وتكمن أهميتها في حماية المتضرر؛ إذ لا يمكن التملص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي. ورغم ذلك، تظل الصعوبات التقنية في تحديد المتسبب الفعلي بالضرر (بشرياً كان أم آلياً) تفرض تحدياً كبيراً، مما يستوجب التطرق للمسؤولية عن الفعل الشخصي.

ثانياً: المسؤولية عن الفعل الشخصي تخضع الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، والتي لا تنطبق عليها أحكام المسؤولية الشيئية (عن الأشياء)، إلى أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي. ورغم وجود طروحات فقهية تنادي بإقرار "الشخصية القانونية" للذكاء الاصطناعي، إلا أن هذا التوجه لم يجد تطبيقاً واقعياً حتى الآن. لذا، يمكن تأسيس المسؤولية المدنية في هذا الصدد إما على أساس الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية ، أو على أساس الإخلال بالتزام تعاقدي في نطاق المسؤولية العقدية .

الخطأ كشرط للمسؤولية التقصيرية عن أضرار الذكاء الاصطناعي رغم الفائدة العملية للمسؤولية الشيئية، إلا أنها تنطبق حصراً على الأشياء المادية المحسوسة التي تشكل خطراً جسدياً (كالسيارات والآلات)، مما يُقصي

الأضرار غير المادية من مجال انطباقها. وفي هذه الحالة، تُنسب المسؤولية إلى "الشخص" الطبيعي أو الاعتباري المشرف على النظام وليس إلى الآلة ذاتها.

ويقيم القانون المدني الموريتاني -كقاعدة عامة- المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، تماشياً مع القانون الفرنسي ومعظم التشريعات العربية وتنص المادة 199 من القانون المدني على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض". تكمن فضيلة نظرية الخطأ في عقلنة المسؤولية عبر إسنادها إلى إرادة واعية تتحمل تبعات إخلالها، وبالرغم من محدودية هذه النظرية التي ظهرت مع الثورة الصناعية، إلا أنه يصعب التخلي عنها بالكلية في المجتمعات المعاصرة .

الإخلال بالالتزام التعاقدي كشرط للمسؤولية يمكن تأسيس المسؤولية هنا على أساسين: الإخلال بالتزام تعاقدي ذي صبغة موضوعية ، أو الإخلال بواجب ضمان عيوب المنتج.

1. الصبغة الموضوعية للإخلال بالالتزام التعاقدي :خلافاً للمسؤولية التقصيرية، قد تقوم المسؤولية التعاقدية حتى في غياب الخطأ الشخصي إذا كان الالتزام "بتحقيق نتيجة". وتنص المادة 251 من القانون المدني القطري على حق الدائن في طلب تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا لم يقم الأخير بالتنفيذ .ويبرز ذلك في عقود الخدمات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي؛ فإذا تعهدت شركة بإعداد دراسة لعميل باستخدام أنظمة ذكية وأخطأ النظام، تلتزم الشركة بالتعويض. كما يمكن الاستناد إلى "الالتزامات التبعية" كواجب السلامة والإعلام، وهو ما توسع فيه القضاء الفرنسي استناداً للمادة 1135 من القانون المدني الفرنسي.
2. الإخلال بواجب ضمان عيوب المنتج في إطار حماية المستهلك :قد ينشأ الضرر عن عيب في خوارزميات النظام أو خلل في تصنيع الآلة. وهنا تطبق القواعد الخاصة بـ "ضمان عيوب المبيع"؛ حيث تُلزم المادة 455 من القانون المدني القطري البائع بضمان العيوب الخفية حتى لو لم يكن عالماً بها، وهي مسؤولية موضوعية لا تُنفى بحسن النية.

كما يعزز قانون حماية المستهلك هذه الحماية؛ إذ تُلزم المادة 13 المزود بضمان جودة السلعة وموافقتها للمواصفات، والمادة 12 بضمان العيوب المنقصة للقيمة. ورغم أهمية هذه النصوص، إلا أنها لا تغطي كافة الأضرار، خاصة تلك الناتجة عن إخلال الذكاء الاصطناعي بضوابط أخلاقية أو انتهاك الخصوصية (معالجة البيانات دون موافقة).

وتجدر الإشارة إلى تطور مهم يتمثل في "مسؤولية المنتج" تجاه الغير (المسؤولية عن المنتجات المعيبة)؛ حيث رتبت بعض التشريعات مسؤولية المنتج حتى لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، كما فعل المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر (تعديل 2005) التي نصت على: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"

ثالثاً: مسؤولية المتبوع عن فعل التابع يطرح تحديد المسؤول عن أضرار الذكاء الاصطناعي تحديات عملية نظراً لتعدد الأطراف وتداخل المسؤوليات؛ فمثلاً، إذا أخطأ طبيب في التشخيص اعتماداً على برنامج ذكاء اصطناعي، وترتب على ذلك وفاة المريض، تصبح عملية الإسناد القانوني بالغة التعقيد. إذ قد يُعزى الخطأ إلى خلل في البرمجيات، أو إلى تقصير الطبيب في التثبت من نتائج الآلة، أو إلى المصحة لعدم تحديث البيانات. كما تبرز هنا مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، وهو إشكال يذكّرنا بحادث سقوط طائرة "بوينج 737 ماكس" الإثيوبية، حيث تداخلت مسؤولية الطيارين (لعجزهم عن التحكم في الطيار الآلي) مع مسؤولية الشركة المصنعة (بوينج).

لقد أرسى المشرع الموريتاني في المادة 105 من قانون الالتزامات والعقود مبدأ مسؤولية الشخص عن أفعال من هم في عهدته وكما نص القانون المدني القطري في المادة 209 على أن: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال أداء وظيفته أو بسببها" .
وتعددت الآراء الفقهية حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية بين "فكرة تحمل التبعة"، و"قاعدة الغرم بالغنم"، و"الضمان القانوني"، والراجح فقهياً أنها تؤسس على فكرة الضمان القانوني. وتعد هذه المسؤولية أساساً فعالاً في الحالات التي يخضع فيها التابع (كالأجير) لرقابة وإشراف المتبوع (كالمصحة أو الشركة)، مما يعزز حظوظ المتضرر في الحصول على تعويض من جهة أكثر ملاءة مالية.
خلاصة الفرع :تُشكل المسؤولية الشيئية، والمسؤولية عن الفعل الشخصي، والمسؤولية العقدية، ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع، شبكة من القواعد التي توفر -بشكل أو بآخر- أساساً للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، ونظراً لطبيعة هذه التقنية المتطورة، يظل التوسع في أسس المسؤولية المدنية أمراً ضرورياً من خلال اعتماد أسس قانونية غير مباشرة، وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

الفرع الثاني: الأسس القانونية غير المباشرة للمسؤولية

على الرغم من أن التشريعات العربية لم تتناول صراحةً مسألة الذكاء الاصطناعي، إلا أنه يمكن استنباط الحلول عبر مجهود تأويلي للنصوص القائمة؛ وذلك إما عن طريق القياس على المسؤولية عن فعل الحيوان فيما يخص أضرار الروبوتات (أولاً)، أو عبر اعتماد تصور موضوعي للمسؤولية مستلهم من أحكام الشريعة الإسلامية (ثانياً).

أولاً: القياس على المسؤولية عن فعل الحيوان بالنسبة لأضرار الروبوتات تندرج المسؤولية عن فعل الحيوان ضمن المسؤولية عن فعل الأشياء ، لكنها ذات طبيعة خاصة. فقد نصت المادة 107 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أن: "كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته...". كما نصت المادة 212 من القانون المدني القطري على بقاء الحراسة ثابتة حتى لو ضل الحيوان أو تسرب. ومع ذلك، أعفى المشرع الحارس من المسؤولية إذا وقع الضرر في أماكن الرعي التي يطلق فيها الحيوان بغير سيطرة، وهو حل يتفق مع قواعد العدالة.
وعلى الرغم من الاختلاف الجوهري، يشترك الحيوان والروبوت في خاصية "الذكاء" والقدرة على اتخاذ القرار بشكل نسبي، وإن كان ذكاء الحيوان غريزياً وذكاء الروبوت اصطناعياً. وقد دفع هذا التشابه البعض إلى اقتراح القياس بينهما. وكان المشرع الفرنسي قد أقر في تعديله للمادة 515-14 من القانون المدني بأن الحيوانات كائنات حية ذات إحساس. ومن ثم، يمكن لقاضي الموضوع إعفاء الحارس الفعلي للآلة الذكية إذا أثبت أنها كانت في وضعية لا تمكنه فيها السيطرة عليها نظراً لطبيعة المهمة الموكلة إليها .
تتميز المسؤولية عن فعل الحيوان بمرونة أكبر من المسؤولية عن الأشياء الأخرى الواردة في المادة 107 من القانون المدني الموريتاني والمادة 212 من القانون المدني القطري؛ حيث يُعفى حارس الحيوان في حالة الرعي، بينما لا يُعفى حارس الأشياء الأخرى إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ثانياً: إمكانية الاستلهام من أحكام الشريعة الإسلامية لا يتيح الإطار القانوني الحالي إقرار المسؤولية الموضوعية (بدون خطأ) كأصل عام، حيث يظل "الخطأ" هو الركيزة الأساسية. ومع ذلك، اعتمد القانون المدني الموريتاني مفهوماً مرناً للخطأ بجواز تحميل غير المميز (المجنون أو الصغير) مسؤولية أفعاله إذا لم يوجد من يتحملها، وهو ما يعد تكريساً لـ "الخطأ الموضوعي."

وخلافاً لنظرية الخطأ المستمدة من القانون الفرنسي والكنسي، يعتمد الفقه الإسلامي تصوراً موضوعياً يركز على "ضمان النتائج" وإزالة الضرر (قاعدة الضرر يزال)، ويهتم بجبر الضرر أكثر من تتبع المخطئ. وفي ظل غياب نص خاص بالذكاء الاصطناعي، يمكن للقاضي الرجوع للشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً احتياطياً وفقاً للمادة الأولى من القانون المدني القطري. وتُقر الشريعة نظرة موضوعية تقترب من "نظرية تحمل التبعة"؛ حيث تقوم المسؤولية على الضرر لا الخطأ. وقد نصت المادة 916 من مجلة الأحكام العدلية على إلزام الصبي بالضمان من ماله الخاص إذا أتلف مال غيره.

وإذا كانت القواعد العامة قادرة على تقديم حلول لأضرار "الذكاء الاصطناعي الأولي" (المعتمد على البرمجة المباشرة)، فإنها تبدو عاجزة أمام "الذكاء الاصطناعي المتقدم" الذي يتمتع باستقلالية وقدرة على التعلم الذاتي تفوق سيطرة البشر.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع **"المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي"** ، يتضح أن التطور التكنولوجي المتسارع وما صاحبه من توسّع كبير في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة، قد أفرز العديد من الإشكاليات القانونية الجديدة، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عن استخدام هذه الأنظمة الذكية، فقد أصبحت الآلات والبرمجيات قادرة على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات بشكل مستقل نسبيا، وهو ما يجعل تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية يثير صعوبات عملية وقانونية.

وقد حاول هذا البحث إبراز مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه، إضافة إلى دراسة مدى قدرة القواعد العامة للمسؤولية المدنية على استيعاب الأضرار الناتجة عنه، سواء من خلال المسؤولية عن فعل الأشياء أو المسؤولية عن الفعل الشخصي أو المسؤولية العقدية أو مسؤولية المتبوع عن فعل التابع. كما تم التطرق إلى بعض الحلول القانونية غير المباشرة التي يمكن الاستناد إليها في هذا المجال، مثل القياس على المسؤولية عن فعل الحيوان أو الاستلهام من بعض مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس إزالة الضرر وتحمل التبعة.

خلال هذه الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1. أن الذكاء الاصطناعي يمثل أحد أهم التطورات التكنولوجية الحديثة التي أحدثت تحولاً كبيراً في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
2. أن الأنظمة الذكية تتميز بخصائص خاصة مثل القدرة على التعلم الذاتي والاستقلالية في اتخاذ القرار، وهو ما يثير صعوبات قانونية في تحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها.
3. أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية ما زالت قادرة في بعض الحالات على توفير أساس قانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، خاصة من خلال المسؤولية عن فعل الأشياء أو المسؤولية عن الفعل الشخصي.
4. أن تطبيق هذه القواعد التقليدية يواجه تحديات كبيرة في حالة الأنظمة الذكية المتقدمة التي تتخذ قراراتها بشكل مستقل عن تدخل الإنسان.

5. أن تحديد المسؤولية في مجال الذكاء الاصطناعي قد يشمل عدة أطراف، مثل المبرمج أو المصنع أو المستخدم أو الجهة المشرفة على النظام الذكي.
6. أن غياب تشريعات خاصة تنظم المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في أغلب الدول العربية يخلق فراغاً تشريعياً قد يؤدي إلى صعوبات في حماية المتضررين.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة تدخل المشرّع لوضع إطار قانوني خاص ينظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ويحدد المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناتجة عنه.
2. العمل على تطوير قواعد المسؤولية المدنية بما يتلاءم مع طبيعة الأنظمة الذكية ودرجة استقلاليتها في اتخاذ القرار.
3. وضع معايير واضحة لتحديد المسؤولية بين مختلف الأطراف المتدخلة في تطوير وتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، مثل المصنع والمبرمج والمستخدم.
4. تعزيز الرقابة القانونية والأخلاقية على تطوير واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بما يضمن احترام حقوق الإنسان وحماية الخصوصية.
5. تشجيع التعاون الدولي في مجال تنظيم الذكاء الاصطناعي، نظراً للطبيعة العابرة للحدود لهذه التكنولوجيا.
6. دعم البحث العلمي والدراسات القانونية المتخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي لمواكبة التطورات التقنية المتسارعة.

المراجع:

1. ماجد، أحمد. (2018). الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة. إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة.
2. سالم، معمر محمد. (2023). أسس المسؤولية التقصيرية في التشريع الموريتاني. المجلة الدولية لنشر البحوث العلمية، (3).
3. الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد. (1988). المسؤولية المدنية في الفقه والقضاء. القاهرة الحديثة للطباعة.
4. النقيب، عاطيف. (بلا تاريخ). النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي: الخطأ والضرر. منشورات عويدات.
5. شنب، محمد لبيب. (1957). المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء: دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي. مكتبة النهضة المصرية.
6. مرقص، سليمان. (1956). الفعل الضار (ط. 2). دار النشر للجامعات المصرية.
7. عبد الوهاب، شادي، وآخرون. (بلا تاريخ). فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة. تقرير المستقبل، دورية اتجاهات حديثة.
8. عيسى، مصطفى أبو مندور موسى. (بلا تاريخ). مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي.
9. خليفة، إيهاب. (2020). الذكاء الاصطناعي: مستقبل الحياة البشرية في ظل التطورات التكنولوجية (ط. 1). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
10. يوسف، كريستيان. (2022). المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي. منشورات الحلبي الحقوقية.
11. محمد، محمد طارق إبراهيم. (2025). تأمين المسؤولية المدنية عن مخاطر الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة. مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، (12).
12. العبيدي، عواد حسين ياسين. (بلا تاريخ). مفهوم الذكاء الاصطناعي. مجلس القضاء الأعلى. مسترجع من : https://sjc.iq/view.69927/
13. حسين، محمد عبد الظاهر. (2018). صحافة الذكاء الاصطناعي: الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة العالم. دار بدائل للنشر والتوزيع.

References

- Majid, Ahmed. (2018). Artificial Intelligence in the United Arab Emirates. Department of Economic Studies and Policies, Ministry of Economy, United Arab Emirates.
- Salem, Muammar Muhammad. (2023). Foundations of Tort Liability in Mauritanian Legislation. International Journal for the Publication of Scientific Research, (3).
- Al-Danasouri, Ezz El-Din, and Al-Shawarbi, Abdel Hamid. (1988). Civil Liability in Jurisprudence and Judiciary. Modern Cairo Printing.
- Al-Naqeeb, Atif. (n.d.). The General Theory of Liability Arising from Personal Acts: Fault and Damage. Oweidat Publications.
- Shanab, Muhammad Labib. (1957). Liability for Things in Light of Jurisprudence and Judiciary: A Study in Egyptian Civil Law Compared to French Law. Egyptian Renaissance Library.
- Marqos, Suleiman. (1956). Tortious Acts (2nd ed.). Egyptian Universities Publishing House.
- Abdel Wahab, Shadi, et al. (n.d.). Opportunities and Threats of Artificial Intelligence in the Next Ten Years. Future Report, Modern Trends Journal.
- Khalleefah, A. B., Abdalqadir, M. A., & Salem, A. A. (2025). Towards a New Theory of Civil Liability in the Context of Artificial Intelligence Systems and the Challenges of Reforming the Traditional Theory. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 754-770.
- Issa, Mustafa Abu Mandour Moussa. (n.d.). The Adequacy of General Rules of Civil Liability in Compensating for Damages Caused by Artificial Intelligence.
- Khalifa, Ehab. (2020). Artificial Intelligence: The Future of Human Life in Light of Technological Developments (1st ed.). Egyptian General Book Organization.
- Youssef, Christian. (2022). Civil Liability for Acts of Artificial Intelligence. Al-Halabi Legal Publications.
- Moussa, A. M. (2026). The Legal Future of Artificial Intelligence Technology: A Study of the Impact of AI Technology on Civil Law. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 403-413.
- Mohamed, Mohamed Tariq Ibrahim. (2025). Civil Liability Insurance for the Risks of Artificial Intelligence: A Comparative Study. Damietta Journal of Law for Legal and Economic Studies, (12).
- Dr.Hala mohamed imam mohamed. (2024). Legal challenges in the use of artificial intelligence techniques in editing and refereeing scientific research. Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 86-109. https://doi.org/10.58916/alhaq.vi.238
- Al-Obaidi, Awad Hussein Yassin. (n.d.). The Concept of Artificial Intelligence. Supreme Judicial Council. Retrieved from: https://sjc.iq/view.69927/
- Hussein, Mohamed Abdel-Zaher. (2018). Artificial Intelligence Journalism: The Fourth Industrial Revolution and the Restructuring of the World. Alternatives Publishing and Distribution House.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.